

أولاً: بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

المراجع القانونية	المؤسسات غير الخاضعة وجوبا للتصريح و دفع الأداء عن بعد		المؤسسات الخاضعة وجوبا للتصريح و دفع الأداء عن بعد		الآجال القانونية للإيداع	
	مؤسسات غير متضررة	مؤسسات متضررة (1)	مؤسسات غير متضررة	مؤسسات متضررة		
فصل 8 فقرة أولى من المرسوم عدد 6	تمديد آجال الإيداع لغاية 19 مارس 2020				15 مارس 2020	تصريح شهر فيفيري 2020
الفصل 8 فقرة الثانية من المرسوم عدد 6	تعليق(2) الخطايا عند إيداع التصاريح قبل 31 ماي		لا تأجيل	15 أفريل 2020	تصريح شهر مارس 2020	
			لا تأجيل	25 أفريل 2020	تصريح بالضريبة التقديرية لمحقيقي مداخيل تجارية لسنة 2019	
			لا تأجيل	25 أفريل 2020	التصريح بالضريبة على الدخل لمحقيقي مداخيل تجارية لسنة 2019	
الفصل 2 من المرسوم عدد 6	لا تأجيل	تعليق (2) الخطايا عند إيداع هذه التصاريح قبل 30 جوان 2020	لا تأجيل	15 ماي 2020	تصريح شهر أفريل 2020	
	لا تأجيل		لا تأجيل	25 ماي 2020	التصريح بالضريبة التقديرية لمحقيقي مداخيل غير تجارية 2019	
	لا تأجيل		لا تأجيل	25 ماي 2020	التصريح بالضريبة على الدخل لمحقيقي أرباح غير تجارية 2019	
	لا تأجيل		لا تأجيل	15 جوان 2020	تصريح شهر ماي 2020	
	لا تأجيل		لا تأجيل	25 جوان 2020	القسط الإحتياطي الأول لسنة 2020	
لم يشملها أي إجراء				25 أفريل 2020	إيداع الإضرارة الجبائية (أشخاص يحققون ارباح تجارية)	
				25 ماي 2020	إيداع الإضرارة الجبائية (أشخاص يحققون أرباح غير تجارية)	
				28 أفريل 2020	تصفية أذون التزود للثلاثي الأول لسنة 2020	
				28 أفريل 2020	إيداع قائمة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء ثلاثي 2020-1	
				30 أفريل 2020	تصريح المؤجر لسنة 2019	

- 1- في انتظار صدور مرسوم يحدد المعايير و المقاييس اللازمة لضبط المؤسسات المتضررة، كيف سيتم التعامل مع الآجال؟
- 2- تعليق الخطايا يبقي المؤسسة في حالة إغفال جبائي لحين إيداع التصريح و يحرمها بالتالي من إستخلاص مستحققاتها من الدولة
- 3- تحتسب الخطايا عند الإيداع بعد فترة التعليق إبتداء من تاريخ الآجال القانونية

ثانيا: بالنسبة للأشخاص المعنويين

المراجع القانونية	المؤسسات غير الخاضعة وجوبا للتصريح و دفع الأداء عن بعد		المؤسسات الخاضعة وجوبا للتصريح و دفع الأداء عن بعد	الشركات الخاضعة للضريبة بنسبة 35 % متضررة و غير متضررة	الآجال القانونية للإيداع	
	مؤسسات غير متضررة	مؤسسات متضررة (1)	مؤسسات غير متضررة			
الفصل الأول الفقرة الأولى من المرسوم عدد 6	تمديد آجال الإيداع لغاية 31 ماي 2020			لا تأجيل (الفقرة 4 من الفصل الأول مرسوم عدد 6)	25 مارس 2020	التصريح النهائي بالضريبة على الشركات لسنة 2019 و المساهمة 1 %
					25 مارس 2020	التصريح الوقتي بالضريبة على الشركات لسنة 2019 و المساهمة 1 %
					25 مارس 2020	التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص و ما شابهها لسنة 2019
الفصل 8 من المرسوم عدد 6	تعليق (2) الخطايا عند إيداع التصاريح قبل 31 ماي	تعليق (2) الخطايا عند إيداع التصريح قبل 31 ماي	28 مارس 2020		تصريح شهر فيفيري 2020	
			لا تأجيل		28 أبريل 2020	تصريح شهرمارس 2020
الفصل 2 من المرسوم عدد 6	لا تأجيل	تعليق (2) الخطايا عند إيداع هذه التصاريح قبل 30 جوان 2020	لا تأجيل		28 ماي 2020	تصريح شهر أفريل 2020
	لا تأجيل		لا تأجيل		25 جوان 2020	التصريح النهائي بالضريبة على الشركات لسنة2019 و المساهمة 1 %
	لا تأجيل		لا تأجيل		28 جوان 2020	تصريح شهر ماي 2020
	لا تأجيل		لا تأجيل		28 جوان 2020	القسط الإحتياطي الأول لسنة 2020
لم يشملها أي إجراء				25 مارس 2020 15 يوم بعد الجلسة العامة مع أقصى تقدير 25 جوان 2020	إيداع الإضرارة الجبائية (مؤسسات خاضعة لمراقب حسابات) إيداع الإضرارة الجبائية (مؤسسات غير خاضعة لمراقب حسابات)	
				28 أفريل 2020	تصفية أذون التزود للثلاثي الأول لسنة 2020	
				28 أفريل 2020	إيداع قائمة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء ثلاثي 2020-1	
				30 أفريل 2020	تصريح المؤجر لسنة 2019	

1. في إنتظار صدور مرسوم يحدد المعايير و المقاييس اللازمة لطبط المؤسسات المتضررة، كيف سيتم التعامل مع الآجال؟
2. تعليق الخطايا يبقي المؤسسة في حالة إغفال جبائي لحين إيداع التصريح و يحرمها بالتالي من إستخلاص مستحققاتها من الدولة
3. تحتسب الخطايا عند الإيداع بعد فترة التعليق إبتداء من تاريخ الآجال القانونية